المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر

الدكتور خالد محمد الجمعة *

مقدمة:

أبرمت اتفاقية دولية في عام ١٩٦٥ تنص على إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين دولة عضو في هذه الاتفاقية وبين شخص طبيعي أو اعتباري مواطن دولة عضو أخرى. وقد بلغت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ١٣٩ دولة من بينها ١٢٦ دولة قد صدقت عليها حتى ١٣ مايو ١٩٩٦[١]. وكان من أهم أسباب إنشاء المركز هو تقليل المخاطر السياسية على المشروع المستثمر ومن ثم، إعطاء ضمانة إلى المستثمر الأجنبي بأن أمواله التي وضعها في الدولة المضيفة للاستثمار لن تضيع سدى في حالة نشوء خطر سياسي كقيام ثورة أو انقلاب.

وسنتعرض في دراستنا هذه إلى مقر وأقسام ومهام مركز تسوية منازعات الاستثمار. وحيث إن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على نشاط المركز القانوني، فسوف نبحث بالتفصيل جميع المراحل التي يمر بها النزاع القانوني من لحظة لجوء الأطراف إلى المركز حتى صدور الحكم النهائي من المركز. وعلى ذلك تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة مباحث هي: **المبحث الأول** مقر المركز وأقسامه ومهامه، **المبحث الثاني** اختصاص المركز، **المبحث الثالث**

(*) باحث من دولة الكويت.

(١) انضمت الكويت إلى هذه المعاهدة بموجب المرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٤ يناير ١٩٧٩، والمنشور في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» عدد ١٢٢٩.

القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار، **المبحث الرابع** سلطات لجنة التحكيم أثناء نظر الدعوى وإصدار الحكم، **والمبحث الخامس** طرق الطعن في أحكام التحكيم الصادرة من المركز.

المبحث الأول
مقر المركز وأقسامه ومهامه

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أحد المراكز الدولية التي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين أطراف ينتمون إلى جنسيات مختلفة. ولكن مما يعطي هذا المركز أهمية خاصة أنه ينظر فقط المنازعات التي تنشأ بين إحدى الدول الأعضاء في المعاهدة وبين أحد مواطني دولة أخرى عضو حول مشروع استثماري معين. ولما أصبحت دول العالم الثالث تتسابق في الوقت الحاضر لجذب المستثمرين الأجانب للاستثمار في أراضيها، فإن هذه الدول ربما لا تملك خياراً آخر إذا ما أصر المستثمر الأجنبي على أن يكون المركز هو المكان الذي يفصل في النزاع الذي قد ينشأ بينهما. لذلك كان من الأهمية بمكان التعرف على العمل الإداري والقانوني للمركز مع التركيز على الأخير، ومن ثم ينقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مقر المركز وأقسامه.

المطلب الثاني: مهام المركز.

المطلب الأول
مقر المركز وأقسامه

نصت معاهدة إنشاء المركز على أن مقر المركز هو مكاتب البنك الدولي للإنشاء والتعمير في مقره الرئيسي في مدينة نيويورك. ويشتمل المركز على مجلس إداري يتألف من ممثل واحد عن الدولة العضو في الاتفاقية. ويترأس المجلس الإداري رئيس البنك الدولي ولكن لا يكون له حق التصويت[٢]، ولكل

(٢) مادة (٥) من المعاهدة. وجدير بالذكر أن عدم إعطاء رئيس المجلس الإداري حق التصويت يدل على أن وظيفته إشرافية، وعلى عدم مساواة عضويته في المجلس بعضوية الدول الأعضاء.

دولة صوت واحد في القرارات التي تصدر عن هذا المجلس. ووظيفة المجلس هي وظيفة إدارية بحتة كنقل مقر المركز، ويشترط الحصول على موافقة ثلثي الأعضاء[٣]. ولمركز تسوية منازعات الاستثمار سكرتير عام ينتخبه المجلس الإداري بأغلبية ثلثي الأعضاء مدة ست سنوات قابلة للتجديد[٤]. ويعتبر السكرتير هو الممثل القانوني للمركز[٥].

المطلب الثاني
مهام المركز

تنص معاهدة إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أن مهام المركز هي «توفير الإمكانيات للتوفيق والتحكيم في منازعات الاستثمار بين الدولة العضو ومواطني دولة عضو أخرى طبقاً لنصوص هذه المعاهدة».

ويتضح من هذا النص أن مهام المركز تنحصر في مهمتين اثنتين هما: **أولا:** التوفيق. و**ثانيا:** التحكيم.

أولا: التوفيق:

وهو محاولة تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار وبين المستثمر الأجنبي، الذي يجب أن يكون مواطناً لدولة عضو في المعاهدة، بطرق ودية. ويوفر المركز قائمة بأسماء الموفقين، ترشح كل دولة عضو أربعة منهم، ولرئيس المجلس الإداري في المركز ترشيح عشرة موفقين بشرط أن يكونوا من جنسيات مختلفة[٦].

وتبدأ إجراءات التوفيق بطلب كتابي يوجه من المتنازع الراغب في التوفيق

(٣) مادة (٢) من المعاهدة.
(٤) مادة (١٠) من المعاهدة.
(٥) مادة (١١) من المعاهدة. وسنتعرض لمهام السكرتير العام خلال هذه الدراسة.
(٦) مادة (١٣) من المعاهدة.

أو من الدولة المضيفة للاستثمار أو من كليهما إلى السكرتير العام للمركز الذي يقوم بدوره بإرسال صورة من الطلب إلى الطرف الآخر. ويجب أن يتضمن طلب التوفيق معلومات عن الموضوع المتنازع فيه، وتعريف بالأطراف والموافقة على إجراءات التوفيق، ويقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب إذا تبين له أن النزاع يخضع لاختصاص المركز ويقوم بإخطار الأطراف(٧). وجدير بالذكر أنه يكفي لتسجيل الطلب أن يتبين لسكرتير المجلس قرينة بسيطة على رغبة الأطراف في الاحتكام إلى المركز، ولا يتطلب الأمر ضرورة الإثبات بشكل قطعي على هذه الرغبة. ويعد من الدلائل على موافقة الأطراف على الاحتكام إلى المركز إدراج هذه الموافقة في اتفاقية الاستثمار المبرمة بينهم أو النص على ذلك في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار.

وتتكون لجنة التوفيق طبقاً لاتفاق الطرفين على أنه يجب أن يكون عدد أعضائها وتراً. وفي حالة عدم الاتفاق تتشكل لجنة توفيق من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضواً واحداً ويعين رئيس اللجنة باتفاق الطرفين(٨). فإذا لم تتشكل اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب يقوم رئيس المركز بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يستكمل تعيينهم. وتكون مهمة لجنة التوفيق هي بيان المسائل المتنازع عليها، ومحاولة وضع حلول لهذه المسائل تكون مقبولة لدى الطرفين. فإذا تعذر ذلك قامت اللجنة بوضع تقرير بذلك. ومن أهم الأسباب التي يتعذر معها نجاح لجنة التوفيق تخلف أحد أطراف النزاع عن حضور إجراءات التسوية. أما إذا حضر الأطراف أمام لجنة التوفيق فإن اللجنة تختص بنظر أي دفع من الأطراف بخصوص اختصاصها وتفصل فيه(٩).

ولا يجوز لأي من أطراف الدعوى أمام لجنة التحكيم أن يستند إلى

(٧) مادة (٢٨) من المعاهدة.
(٨) مادة (٢٩) من المعاهدة.
(٩) مادة (٣٢) من المعاهدة.

اعتراف أو مستند قدمه الطرف الآخر أثناء إجراءات التوفيق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ثانياً: التحكيم:(١٠)

يوفر مركز تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار عدداً من المحكمين المسجلين لديه(١١)، ويجوز لأطراف النزاع اختيار محكم أو أكثر من غير المسجلين لدى المركز. وفي العادة تتألف لجنة التحكيم التي تنظر النزاع من ثلاثة محكمين، يختار كل طرف محكما، والمحكم الثالث وهو الرئيس يختار بموافقة الطرفين(١٢). ويشترط أن تكون جنسية أغلب المحكمين تختلف عن جنسية أطراف النزاع ولكن يستثنى من ذلك عندما يكون النزاع منظوراً من قبل محكم واحد أو يكون كل محكم تم اختياره بناء على اتفاق بين الأطراف(١٣).

---

(١٠) جدير بالذكر إن الدعاوى التي فصلت فيها لجان التحكيم بالمركز منذ إنشائه حتى الآن تعتبر قليلة. فقد تقدم إلى المركز أربعة وعشرون طلباً للتحكيم حتى عام ١٩٩٢، ولكن نصف هذه المنازعات تقريباً، اتفق فيها الأطراف على التسوية قبل صدور الحكم. ومن هذه المنازعات: دعوى هوليدي إن واكستنتل للبترول ضد المغرب (ICSID Case No ARB/72/1)، ودعوى شركة ألكوا ضد جامايكا (ICSID Case No ARB/74/2)، ودعوى شركة كيسر بوكسيت ضد جامايكا (ICSID Case No ARB/74/3)، ودعوى شركة رينولدس ضد جامايكا (ICSID Case No ARB/74/4)، ودعوى الغابون ضد سويستي سيريتي (ICSID Case No ARB/76/1)، ودعوى شركة سويس المونيم ضد أيسلندا (ICSID Case No ARB/ 83/1)، ودعوى كؤلت إندستريز ضد كوريا (ICSID Case No ARB/84/2)، ودعوى د. غيث فارون ضد تونس (ICSID Case No ARB/87/1)، ودعوى أوكستندل أوف باكستان ضد باكستان (ICSID Case No ARB/87/4). ودعوى موبيل أويل ضد نيوزيلند (ICSID Case No. ARB/87/2).

(١١) يعد المركز قائمة بأسماء المحكمين بنفس طريقة إعداد الموفقين. ويمتاز المركز بأن تكلفة التحكيم لديه رخيصة قياساً مع مراكز التحكيم الأخرى كغرفة التجارية الدولية، حيث تحتسب التكلفة على أساس الوقت الذي استغرقه المحكمون في الفصل في الدعوى بالإضافة إلى النفقات الأخرى.

(١٢) المادة ٣٧ من المعاهدة.

(١٣) مادة ٤٠ فقرة (١) من المعاهدة.

المبحث الثاني
اختصاص المركز

تبدأ لجنة التحكيم في المركز عند إحالة النزاع إليها وقبل الخوض في موضوعه، ببحث مدى اختصاصها بنظر النزاع[١٤]. فإذا ما وجدت إنها غير مختصة حكمت برد الدعوى لعدم الاختصاص[١٥]. ولكن ما المنازعات التي يختص المركز بالفصل فيها؟. تنص المادة ٢٥ في الاتفاقية على أن المركز يختص بالفصل في «أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة... وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة...».

كانت هناك محاولة لتحديد المقصود بالعلاقة بين النزاع القانوني المعروض على لجنة التحكيم وبين المشروع الاستثماري. ففي دعوى أمكو آسيا ضد إندونيسيا[١٦] تعرضت لجنة إبطال أمكو[١٧] إلى عبارة «ينشأ مباشرة» الواردة في الاتفاقية، وتتلخص وقائع الدعوى، في أن شركة أمكو الأمريكية اتفقت مع الحكومة الإندونيسية على إنشاء شركة مشتركة (Joint Vinture) لإقامة وإدارة فندق في جاكرتا ونصت الاتفاقية على أنه في حالة نشوء نزاع، فإنه يحال إلى مركز تسوية المنازعات للفصل فيه. ونظراً لعدم رضاء الحكومة الإندونيسية على تنفيذ الشركة الأمريكية لالتزاماتها، قامت باحتلال الفندق وطرد الموظفين التابعين للشركة. وعليه رفعت شركة أمكو دعوى على الحكومة الإندونيسية أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار. حيث قضت لجنة التحكيم عند نظر النزاع في عام ١٩٨٤ بأن الجيش الإندونيسي قد فشل في حماية المدعية ومن ثم، فقد ارتكبت خطأ، وحكمت بإلزام الحكومة الإندونيسية بدفع مبلغ ثلاثة ملايين ومائتي ألف دولار بالإضافة إلى الفوائد، وأقامت حكمها على أساس أن التدخل في المشروع يخالف القانون الدولي كما أن إبطال

(١٤) تبدأ إجراءات التحكيم بالطريقة نفسها التي تبدأ بها إجراءات التوفيق.

(١٥) انظر على سبيل المثال دعوى شركة فاكيم سولت ضد غانا ICSID ARB/92/1. Reprinted in *ICSID Review F.I.L.J.*, 9 (1994), p. 7.

(١٦) ICSID ARB/81/1.

(١٧) انظر لاحقاً اختصاص هذا النوع من اللجان.

الترخيص يعتبر إخلالا بالعقد طبقاً للقانون الإندونيسي والقانون الدولي على حد سواء. تقدمت إندونيسيا بطلب إبطال قرار لجنة التحكيم في ١٩٨٥، على أساس أن لجنة التحكيم تختص فقط بنظر نزاع قانوني ينشأ مباشرة من الاستثمار، ولكنها لا تختص بنظر دعوى الخطأ. ولكن لجنة الإبطال لم تقبل ذلك وقضت بأن الخطأ الدولي ومنازعة الاستثمار كلاهما يخضع لاختصاصها. وقررت اللجنة أنها (تعتبر أفعال أفراد الشرطة والجيش الإندونيسي انتهاكاً لتعهدات إندونيسيا للمستثمرين الأجانب طبقاً.... لقانون حماية الاستثمارات الإندونيسي. وعلى ذلك، فإن لجنة التحكيم لم تتجاوز صراحة اختصاصاتها عندما اعتبرت مسألة قانونية أفعال أفراد الشرطة والجيش الإندونيسي جزءا من نزاع الاستثمار بين أمكو وإندونيسيا. إن تكييف الوقائع بشكل مختلف عن حقيقة النزاع لا يؤدي إلى النجاح في تفادي اختصاص اللجنة)[١٨].

ومن ناحية أخرى، لم تضع معاهدة إنشاء المركز تعريفاً «للاستثمار»، الأمر الذي أعطى هيئات التحكيم في المركز الحرية في نظر منازعات مختلفة كمنازعات عقود الإنشاءات، والامتيازات، والمنازعات المتعلقة بالصناعة. وعلى الرغم من ذلك، كانت هناك محاولات لتحديد معيار لقبول الاختصاص من قبل لجان التحكيم في المركز أثناء نظر الدعاوى. ففي دعوى الكوا الجامايكية ضد جامايكا[١٩] قررت لجنة التحكيم التي تنظر الدعوى أن معاهدة إنشاء المركز

(١٨) ICSID ARB/81/1. Reprinted in *ILR*, 89 (1992) p. 405. The tribunal held that "The Tribunal... considered the acts of the Army and Police personnel involved as disregard of Indonesia's commitments to foreign investors under... Indonesia's Foreign Investment Law. In effect, the Tribunal did not manifestly exceed its powers when it considered the question of the legality of the acts of the Army and Police personnel as an integral part of the investment dispute between Amoco and Indonesia. The jurisdiction of the Tribunal is not successfully avoided by applying a different formal characterization to the operative facts of the dispute".

وأصدرت لجنة الإبطال قرارها في عام ١٩٨٦ بإبطال الحكم لأسباب أخرى.

(١٩) ICSID ARB/74/2. صدر قرار بالاختصاص في نظر النزاع في ٦/٧/١٩٧٥. وتتلخص وقائع الدعوى في أن شركة الكوا وهي شركة أمريكية الجنسية أبرمت اتفاقية مدتها ٢٥ سنة مع حكومة جامايكا، تخول الشركة حق التنقيب عن البويكسيت مقابل موافقة الشركة على بناء =

تعطي الاختصاص للجنة التحكيم فيه عندما تقوم شركة خاصة باستثمار مبالغ ضخمة في دولة أجنبية طبقاً لاتفاقية مع هذا البلد(٢٠).

وبناء على ذلك فإن اختصاص لجنة التحكيم في المركز في الفصل في النزاع المعروض ينعقد إذا كان:

أ – المستثمر الأجنبي عبارة عن شخص طبيعي أو شخص اعتباري ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون شركة خاصة. ومن ثم تستبعد المنازعات التي يكون أحد أطرافها الشركات والمؤسسات العامة المملوكة للدولة واللاتي تستثمر في دولة أخرى. أما منازعات الشركات التجارية الخاصة المملوكة أسهمها بالكامل من قبل الدولة فتخضع لاختصاص المركز لأن هذه الشركات هي شركات خاصة وفقاً لنظامها الأساسي. ويشترط أن يكون المستثمر الأجنبي من غير مواطني الدولة الطرف في النزاع ويستثنى من ذلك الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع إذا اتفق على معاملته معاملة «المستثمر الأجنبي وذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة به»، كتملك أسهمه من مستثمرين أجانب. ففي دعوى أمكو آسيا قررت لجنة التحكيم «أن اتفاقية التحكيم إلى المركز بين الطرفين تعتبر دليلاً كافياً على موافقة الأطراف على معاملة الشخص الاعتباري كمواطن أجنبي بسبب السيطرة الأجنبية والتي تعرفها الدولة المضيفة»(٢١). ولا يشترط أن تبلغ ملكية

= وتشغيل مصنع تكرير أكسيد الألمونيوم. ونص في الاتفاقية على أن الحكومة الجامايكية لا تملك فرض ضرائب غير مقررة في الاتفاقية على أعمال الشركة. ولكن الحكومة الجامايكية رفعت قيمة الضرائب المتحصلة من الشركة، فقامت الأخيرة برفع دعوى أمام المركز.

(٢٠) The tribunal held that 'in a case like the present' where a private company 'has invested substantial amounts in a foreign state in reliance upon an agreement with that state'.

(٢١) وانظر كذلك دعوى كلوكنر ICSID ARB/81/1. Reprinted in *ILM*., 23 (1984), pp. 359 - 60. ضد الكاميرون ICSID ARB/81/2 Reprinted in *Y.B.Com. Arb*., 0 (1985), p 76.
حيث قررت لجنة التحكيم في المركز المبدأ نفسه بالقول إن The inseration of an ICSID arbitration clause by itself presuposes under foreign implies that the parties were agreed to consider SOCAME at the time to be company and control, thus having the capacity to act in ICSID arbitration.
وانظر كذلك دعوى ليتكو ضد ليبيريا. ICSID ARB/83/2. Reprinted in *I.L.M*., 26 (1987), p. 653

الأجانب لأسهم الشركة نسبة معينة، وإنما يكفي أن يكون هناك نوع من السيطرة على أمور الشركة. ومن المعايير التي تحدد هذه السيطرة، المشاركة في إدارة الشركة وحق التصويت في مجلس إدارتها وغير ذلك(٢٢).

ب –إذا كان النزاع المعروض ينصب حول مشروع استثماري. ولم تحدد لجنة التحكيم ما المقصود بالاستثمار حاذية في ذلك حذو واضعي المعاهدة. واكتفت بالقول أن يكون المستثمر قد وضع مبالغ ضخمة في الدولة المضيفة للاستثمار، وهذا يجب ألا يفسر على اشتراط أن يكون المشروع الاستثماري قد تكلف مبالغ طائلة حتى ينعقد اختصاص المركز. إذ لو كانت النية كذلك لورد في الحكم ذكر مبلغ معين للمشروع حتى يعتبر مشروعاً استثمارياً يدخل النزاع حوله في اختصاص المركز.

ج –أن تكون بين أطراف النزاع اتفاقية تنظم العلاقة بين الطرفين. ويقصد بذلك اتفاق المستثمر الأجنبي مع الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة على تفاصيل المشروع الاستثماري وعلى تنظيم حقوق والتزامات كل منهما. ويعتبر أيضاً من هذا القبيل دخول المستثمر الأجنبي للاستثمار في دولة أخرى بناء على اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات بين دولة المستثمر الأجنبي وهذه الدولة. ويعد من هذا القبيل أيضاً صدور قانون داخلي من الدولة يشجع الاستثمارات الأجنبية ويوفر حماية لرأس المال الأجنبي كضمانة للمستثمر الأجنبي.

وكذلك يشترط لاختصاص المركز بصفة مبدئية أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي طرفين في معاهدة إنشاء المركز. ولا يدل ذلك على وجوب عضوية كل من الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي في معاهدة إنشاء المركز عند إبرامهما لاتفاقية المشروع الاستثماري. ففي دعوى هوليداي إن وآخرين ضد المغرب احتجت المغرب بعدم اختصاص المركز بنظر النزاع على أساس أن أحد المدعين هو هوليداي إن سويسرا وفي تاريخ إبرام الاتفاقية بين الأطراف لم تكن المغرب أو سويسرا طرفا في

(٢٢) دعوى فاكيم سولت ضد غانا، سبقت الإشارة إليها، هامش رقم ١٥، .95 - 94 .pp.

معاهدة إنشاء المركز. وقد رفضت لجنة التحكيم التي تنظر النزاع هذا الدفع وقالت (إن اللجنة ترى أن المعاهدة تسمح للأطراف بأن تجعل صيرورة شرط التحكيم نافذاً بأن توفي لاحقاً ببعض الشروط مثل تقيد الدولة الطرف بالمعاهدة أو إدراج الشركة المحتملة في الاتفاقية. على هذا الافتراض، إن تاريخ استيفاء هذه الشروط فيما يتعلق بأحد الأطراف، هو الذي يعتبر تاريخ قبول هذا الطرف[٢٣]). وعليه، اعتبرت اللجنة إن شرط عضوية أطراف النزاع في المعاهدة يجب أن يتحقق عند إحالة النزاع إلى المركز، وليس عند إبرام عقد الاستثمار. ولكن هل يختص المركز بنظر نزاع بين مستثمر أجنبي ودولة غير عضو في معاهدة إنشاء المركز علماً بأن هناك اتفاقية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر تنص على اللجوء إلى المركز؟ ففي معاهدة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (النافتا) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، اتفق على إمكانية لجوء مواطني هذه الدول إلى مركز تسوية منازعات الاستثمار[٢٤].

رأينا أن لجان التحكيم في المركز لا تشترط أن يكون أطراف النزاع أطرافاً في معاهدة إنشاء المركز عند إبرام عقد الاستثمار، وإنما يكفي أن يكون أطراف النزاع قد انضموا إلى المعاهدة عند إحالة النزاع إلى المركز. وحيث إن هناك اتفاقية بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر تنص على اللجوء إلى المركز، فإنه في حالة حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة

(٢٣) ICSID ARB/72/1 para. 20. It was decided that "The Tribunal is of the opinion that the Convention allows parties to subordinate the entry into force of an arbitration clause to the subsequent fulfillment of certain conditions, such as the adherence of the States concerned to the Convention, or the incorporation of a company envisaged by the agreement. On this assumption, it is the date when these conditions are definitely satisfied, as regards one of the parties involved, which constitutes... the date of consent by that party".

(٢٤) المادة (١١٢٠) من اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية ١٩٩٢ منشورة في *ILM*, 32 (1993) p 605. وكذلك انظر مادة ١٧ – ١٨ من معاهدة التجارة الحرة بين المكسيك وكولومبيا وفنزويلا عام ١٩٩٤، حيث إن فنزويلا هي الدولة الوحيدة العضو في المركز (معاهدة غير منشورة).

للاستثمار، يجب تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي، وذلك بانضمام الدولة الطرف في النزاع إلى معاهدة إنشاء المركز، ومن ثم، إحالة النزاع إلى لجان التحكيم في المركز. ويعتبر الطرف الممتنع عن ذلك مخلاً بالاتفاقية المبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي، ومن ثم، عرضة للمساءلة الدولية.

على أنه يجب ملاحظة أنه لا يكفي لاختصاص المركز لنظر النزاع أن تكون كلتا الدولتين أطرافاً في معاهدة إنشاء المركز، فهذه الاتفاقية لا تلزم الدولة العضو باللجوء إلى التحكيم في المركز في حالة نشوء منازعات الاستثمار. وإنما يلزم حتى تكون لجان التحكيم في المركز مختصة بنظر النزاع أن تكون الدولة قد وافقت على ذلك في عقد الاستثمار المبرم مع المستثمر الأجنبي أو مع دولته في معاهدة تشجيع وحماية الاستثمار أو أعطت موافقتها عند حدوث النزاع على اللجوء إلى المركز[٢٥]. ويشمل ذلك الدولة صراحة كالحكومة أو إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة. ولكن يشترط لاختصاص المركز في نظر الدعوى التي يكون طرفها أحد أجهزة الدولة العامة أن توافق الدولة على إحالة النزاع للمركز إلا إذا كانت الدولة قد أخطرت المركز بعدم الحاجة إلى ذلك[٢٦].

ويترتب على الموافقة على اختصاص المركز بنظر النزاع أن المواطن الطرف في الدعوى لا يستطيع أن يطلب تدخل دولته عن طريق إضفاء الحماية الدبلوماسية[٢٧] أو إقامة دعوى دولية بين الدولتين بخصوص النزاع المنظور أمام المركز. كما أن الاتفاق على التحكيم في المركز يؤدي إلى سلب حق أطراف الدعوى في اللجوء إلى غيره من مراكز التحكيم الدولية لحل النزاع، على أنه

(٢٥) المادة (٢٥) فقرة (١) من المعاهدة.

(٢٦) المادة (٢٥) فقرة ٣.

(٢٧) المادة (٢٧) من المعاهدة. وقد نص في ذات المادة على أنه «ولا يعتبر من باب الحماية الدبلوماسية... تبادل وجهات النظر بالطرق الدبلوماسية غير الرسمية بقصد تسهيل تسوية النزاع فقط لا غير».

يجوز للدولة الطرف في النزاع أن تشترط في اتفاقية الاستثمار أو عند نشوء النزاع، أن يقوم المستثمر الأجنبي باستنفاد طرق الطعن الداخلية في الدولة المضيفة للاستثمار قبل إحالة النزاع إلى مركز تسوية منازعات الاستثمار للفصل فيه(٢٨).

والموافقة على اختصاص المركز لنظر النزاع يمكن أن تبدو بصور مختلفة طالما أنها مكتوبة كإصدار تشريع ينظم الاستثمار وينص في إحدى مواده على الموافقة على الاحتكام إلى المركز. وقد تعرضت هيئات التحكيم في المركز في عدة دعاوى لتفسير شرط التحكيم في الاتفاقية المبرمة بين أطراف النزاع. وقبلت الاختصاص حتى في حالة عدم وجود نص في اتفاقية الاستثمار يعطيها هذا الاختصاص. ففي قضية ممتلكات جنوب الباسفيك المحددة (SPP) ضد جمهورية مصر العربية(٢٩) والتي تتلخص وقائعها في أن المدعية أبرمت اتفاقية مع وزارة السياحة المصرية لإنشاء مجمعين سياحيين أحدهما في أهرامات الجيزة. ثم قامت (SPP) بدخول في مشاركة مع شركة EGOTH لتنفيذ المشروع في عام ١٩٧٩، ونص في اتفاقية المشاركة على أنه في حين نشوء نزاع فإن المحكمة المختصة هي غرفة التجارة الدولية في باريس، كما نص على أن تنفيذ EGOTH لالتزاماتها في العقد يخضع لموافقة الحكومة المصرية. ثم نشأ نزاع بخصوص الإخلال ببعض بنود العقد ورفعت SPP دعوى أمام غرفة التجارة الدولية على الحكومة المصرية وحصلت على تعويض قدره ١٢٥ مليون دولار. وطعنت الحكومة المصرية في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الفرنسية التي نقضت حكم التحكيم على أساس أن غرفة التجارة ليس لديها اختصاص بنظر النزاع لأن مهمة الحكومة المصرية هي الموافقة ولا تعتبر طرفاً في العقد. ورفعت SPP دعوى أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار على أساس أن قانون الاستثمار المصري يمنح المركز الاختصاص بنظر الدعوى.

---

(٢٨) مادة (٢٦) من المعاهدة.

(٢٩) ICSID CASE NO. ARB/84/3.

وقررت لجنة التحكيم في المركز أنها مختصة بنظر النزاع. وطلبت الحكومة المصرية إبطال قرار قبول الاختصاص الوقتي، إلا أن السكرتير العام في المركز رفض قبول الطلب على أساس أن الطعن بإبطال قرار قبول الاختصاص يكون فقط في مواجهة القرارات النهائية.

وفي حالة الموافقة على اختصاص المركز لا يملك أحد الطرفين أن يسحب موافقته دون رضاء الطرف الآخر(٣٠). ففي حالة صدور قانون استثمار يعطي الاختصاص للمركز وقيام مستثمر أجنبي بالتعاقد مع الدولة المضيفة للاستثمار على أساسه فقيام الدولة بإبطال هذا القانون واستبداله بقانون جديد لا يعطي الاختصاص للمركز فإن هذا القانون الجديد لا يسري في مواجهة المستثمر الأجنبي كما أن مباشرة أحد أطراف النزاع لإجراءات الدعوى أمام لجان التحكيم في المركز وعدم تعاون الطرف الآخر ورفضه لحضور الجلسات لا يعتبر معوقاً لاستمرار الدعوى، حيث دأبت لجان التحكيم في المركز إلى الفصل فيها استناداً إلى المادة ٤٥ فقرة ٢ من المعاهدة(٣١) على الرغم من تخلف أحد أطراف النزاع والذي يكون عادة الدولة المضيفة للاستثمار(٣٢).

المبحث الثالث
القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار

تنص معاهدة إنشاء المركز على أن يفصل في النزاع بناء على القانون الذي اختاره أطراف الدعوى، وفي حالة عدم وجود اتفاق على تطبيق قانون معين، يفصل في النزاع بناء على قانون الدولة المضيفة للاستثمار بالإضافة إلى المبادئ

(٣٠) مادة ٢٥ فقرة (١).

(٣١) تنص هذه المادة على أنه «٢- إذا لم يحضر أحد الطرفين أو لم يبد دفاعه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تفصل في المسائل المطروحة عليها وأن تصدر حكماً....».

(٣٢) انظر على سبيل المثال دعوى Liberian Easernt Timber Corporation v. Government of The Republic of Liberia, ICSID Case NO. ARB/83/2.

المناسبة في القانون الدولي. كما أن لجنة التحكيم تستطيع تطبيق مبادئ العدل والإنصاف (ex aequo et bono) في حالة موافقة الأطراف(٣٣)؛ ولا تتضمن معاهدة إنشاء المركز قواعد موضوعية لنظر النزاع ولكن قواعد إجراءات التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية تمثل قانون (Lex arbitri) للجنة التحكيم، وتعتبر قانون إجراءات دولي عام.

وهكذا فإن لجنة التحكيم التي تنظر في النزاع تواجه بخصوص القانون الواجب التطبيق أحد الاحتمالات التالية.

أ – القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان:

إن الدول الأطراف في معاهدة تسوية منازعات الاستثمار تملك استقلالية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق على منازعات الاستثمار المباشر. وهذا يفيد أن أطراف النزاع يستطيعون اختيار قانون دولة معينة أو القانون الدولي العام. كما يستطيعون أن يختاروا قواعد قانونية من عدة نظم قانونية، أو قواعد قانونية مشتركة من قانون وطني والقانون الدولي العام أو لقانون لم يعد مطبقاً أو عرضة لأي تغييرات(٣٤).

ب – خلو الاتفاق من النص على القانون الواجب التطبيق:

في حالة خلو اتفاقية الاستثمار المبرمة بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار من النص على القانون الواجب التطبيق عند نشوء نزاع، فإن لجنة

---

(٣٣) مادة رقم (٤٢) من المعاهدة، والتي تنص على أنه (١– تحكم المحكمة في النزاع القانوني وفقاً للقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (بما في ذلك قواعد تنازع القوانين بها) وما ينطبق من قواعد القانون الدولي.

٢ – لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً لا يصفي النزاع على أساس سكوت القانون أو غموضه.

٣ – لا تمنع أحكام الفقرتين (١) و(٢) المحكمة من الفصل في النزاع بما هو أصلح ودون التقيد بأحكام هذا القانون إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

(٣٤) Shihata, I., & Parra, A., Applicable Substantive Law in Disputes Between States and Private Foreign Parties: The Case of Arbitration Under the ICSID Convention, *ICSID Review F.I.L.J.*, 9 (1994), p. 189.

التحكيم في المركز تطبق قانون الدولة المضيفة للاستثمار وما ينطبق من قواعد القانون الدولي العام. وهذا النص يحفظ ميزان القوى بين الطرفين حيث إن الدولة المضيفة للاستثمار تستطيع أن تصدر قانوناً تجيز فيه التأميم ثم تقوم بمصادرة المشروعات الاستثمارية في أراضيها طبقاً لهذا القانون.

كما أن هذا النص يساعد لجنة التحكيم على تطبيق أي معاهدة دولية تنظم الأمر المتنازع عليه. ولكن ما المقصود «بالقانون الدولي» في سياق اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار؟ يقصد بعبارة القانون الدولي هنا مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة ٣٨ من ميثاق محكمة العدل الدولية ومصادر القانون الدولي طبقاً لهذه المادة هي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وكمصادر احتياطية أحكام المحاكم الوطنية وآراء علماء القانون الدولي(٣٥).

ولكن كيف يطبق على النزاع قانون الدولة المضيفة للاستثمار والقانون الدولي طبقاً لنص المادة (٢٤) من معاهدة إنشاء المركز؟ نعتقد أن سبب النص على القانون الدولي هو ضمان احترام الدولة المضيفة للاستثمار لاتفاقية الاستثمار التي أبرمتها مع المستثمر الأجنبي. ومن ثم، فإنها لا تستطيع النكوص عنها إعمالاً لقاعدة معروفة في القانون الدولي العام وهي أن «العقد شريعة المتعاقدين» (Pacta sunt servanda). ولما كان ذلك فإن القانون الوطني للدولة المضيفة هو الذي يطبق على النزاع المعروض، فإذا ما خلا هذا القانون من قاعدة تفصل في النزاع، فإنه يلجأ حينئذ إلى القانون الدولي، وتطبيق ما يتضمن من قواعد قانونية أو سوابق قضائية تلائم النزاع المعروض. ولكن ما هو الحل إذا ما تضمن قانون الدولة المضيفة للاستثمار قاعدة قانونية تتعارض مع القانون الدولي العام فأيهما أولى بالتطبيق؟ قررت لجنة التحكيم في دعوى أمكو ضد إندونيسيا «أن المادة (٤٢) فقرة (١) تشير إلى تطبيق قانون الدولة المضيفة والقانون الدولي. فإذا لم يوجد قانون في الدولة المضيفة

(٣٥) تقرير الأعضاء التنفيذيين للبنك الدولي/ وثيقة ICSID .٢

ملائم للحالة المعروضة، فإن البحث يجب أن يكون في القانون الدولي ذي العلاقة. وإذا كان هناك قانون في الدولة المضيفة يجب أن يفحص مقارنة بالقانون الدولي الذي يجب أن يغلب في حالة التعارض. وبناء على ذلك فإن القانون الدولي هو صالح بالكامل، وتصنيف دوره على أنه فقط مزود ومصحح يبدو تفرقة من غير اختلاف. على أي حال، تؤمن لجنة التحكيم أن عملها هو فحص كل ادعاء بقانون في هذه الدعوى ومقابلته أولاً بقانون إندونيسيا وبمقابلته بعد ذلك بالقانون الدولي»(٣٦).

وحقيقة الأمر أن لجنة التحكيم في المركز تطبق القواعد الآمرة في القانون الدولي على النزاع المعروض عليها بغض النظر عما هو القانون الوطني الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، وذلك لضمان عدم عنصرية أو تحكم أو سوء نية الدولة المضيفة للاستثمار التي يمكن أن تعتمد على القانون الوطني للتهرب من التزاماتها في العقد(٣٧).

وجدير بالذكر أن معاهدة إنشاء المركز تفرض على لجنة التحكيم التي تنظر النزاع أن تصدر حكماً يصفي النزاع بين الأطراف. ولا يجوز للجنة التحكيم أن تترك كل نقاط النزاع أو بعضها دون فصل بحجة أن القانون الواجب التطبيق يخلو من قاعدة قانونية تتعرض للمسألة المتنازع عليها أو أن هذه القاعدة غامضة. ومن أسباب هذا النص هو الاعتقاد أن القانون الدولي

(٣٦) ICSID. ARB/81/1. The tribunal held that "Article 42 (1) refers to the application of the host-state law and international law. If there are no relevant host-state laws on a particular matter, a search must be made for the relevant international laws. And, where there are applicable host-state laws, they must be checked against international laws, which will prevail in case of conflict. Thus international law is fully applicable and to classify its role as "only" "supplemental and corrective" seemes a distinction without a difference. In any event, the Tribunal beleives that its task it to test every claim of law in this case first against Indonesian law, and then against international law."

(٣٧) Broches, A., Convention on the Settlement of Investment Dispute Between States and Nationals of Other States of 1965: Explanatory Notes and Survey of its Application, *Y. B. Com. Arb.*, 18 (1993), p. 669.

يحتوي على جميع القواعد القانونية التي تكفي لحل أي نزاع. ذلك أن المبادئ العامة للقانون هي أحد مصادر القانون الدولي. وهي مصدر ثري إذا ما أرادت لجنة التحكيم البحث فيه عن قواعد قانونية تلائم النزاع المعروض(٣٨).

ج – تطبيق أحكام العدل والإنصاف:

إن أحكام العدل والإنصاف هي مبادئ عامة تهدف إلى الفصل في النزاع بناء على ما يعتقده القاضي ويقتنع به قناعة شخصية أنه يحقق العدل لأطراف الدعوى. وتستطيع لجنة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف أن تطبق أحكام العدل والإنصاف على النزاع المعروض. والهدف من النص على إمكانية تطبيق أحكام العدل والإنصاف على النزاع هو إعطاء حرية للجنة التحكيم لتأسيس الحكم على مبادئ الحق والعدل والإنصاف بعيداً عن الطبيعة الجامدة للقانون الوضعي(٣٩). وهذه الأحكام تعطي للمحكمين الحق في مراعاة مبادئ الإنصاف والعدالة عند اتخاذ الحكم سواء أكانت هذه المبادئ موافقة للقانون أم لا. ومن ثم، فإن هذه المبادئ تختلف حسب وقائع القضية المعروضة ولكن هل لجنة التحكيم في حالة تطبيقها لمبادئ العدل والإنصاف تلتزم بالفصل في النزاع بغض النظر عن عدم وجود قواعد تصلح لتطبيقها على النزاع المعروض أو غموض هذه القواعد؟. يرى فريق من علماء القانون أن لجنة التحكيم تتقيد بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٢) من معاهدة إنشاء المركز، ومن ثم، فإن لجنة التحكيم يجب أن تصدر حكماً يصفي النزاع ولو كان القانون لا يتضمن قواعد تصلح للتطبيق على النزاع المعروض أو يتضمن قواعد غامضة.

ولكننا نرى أن هذا الرأي قد جانب الصواب وذلك لسببين:

الأول: أن التزام لجنة التحكيم بتصفية النزاع قد جاء في معاهدة إنشاء المركز بعد النص على القانون الواجب التطبيق مما يفيد نية واضعي المعاهدة

(٣٨) Shihata & Parra, op. cit., no. 34, p. 195.

(٣٩) Schreuer, C., Decisions EX Aequo et Bono Under the ICSID Convention, *ICSID Review F.I.L.J.*, 11 (1996), p. 37.

على صيرورة فقرة (٢) مرتبطة بالفقرة (١) فقط. ولو كان التزام لجنة التحكيم يشمل أيضاً عند تطبيقها لمبادئ العدل والإنصاف لوضعت حكم الفقرة (٢) تحت رقم (٣) ووضع حكم الفقرة رقم (٣) تحت رقم (٢)[٤٠].

الثاني: أن فقرة (٢) قد أوردت كلمة «قانون» مما يدل أن أحكام الفقرة مرتبطة عند تطبيق لجنة التحكيم القانون وليس أحكام العدل والإنصاف، حيث إن هذه الأحكام هي مبادئ عامة ناتجة عن القناعة الشخصية للقاضي، ومن ثم، فهي لا تعتبر قانوناً بالمعنى الاصطلاحي للكلمة.

ومن ناحية أخرى، فإن مجال تطبيق أحكام العدل والإنصاف من قبل اللجنة لايزال غامضاً بعض الشيء، حيث يرى البعض أن الأعمال التحضيرية للاتفاقية تدل بشكل ضمني على أن لجنة التحكيم تستطيع أن تطبق القانون في حالة النص على تطبيق أحكام العدل والإنصاف[٤١]. كما تستطيع اللجنة أن تطبق القانون على بعض أوجه النزاع القانوني وعلى البعض الآخر أحكام العدل والإنصاف[٤٢]. كما أنه ليس هناك ما يمنع أن يتفق الطرفان على اختيار قانون معين للتطبيق على النزاع الذي ينشأ بينهما بالإضافة إلى أحكام العدل والإنصاف[٤٣].

ولكن قد يتفق الطرفان على تطبيق أحكام العدل والإنصاف بالإضافة إلى قانون الدول المضيفة للاستثمار علماً بأن هذا القانون لا يعرف أو يمنع صدور الحكم على أحكام العدل والإنصاف. فهل تلتزم لجنة التحكيم في المركز

---

(٤٠) ويؤيد ذلك أن أحكام العدل والإنصاف لم تأت لتسد الفراغ في القانون الواجب التطبيق حتى تتمكن لجنة التحكيم من تفادي عدم تصفية النزاع وفقاً لنص المادة (٤٢) فقرة (٢).. انظر Schreuer, op. cit., no. 39, p. 41.

(٤١) Schreuer, op. cit., no. 39, (1996), p. 44.

(٤٢) Amerasinghe, How to use the International Center for Settlement of Investment Disputes by reference to its Model Clauses, *Indian J. I. L.*, 13 (1973), p. 545.

(٤٣) انظر قرار لجنة التحكيم في دعوى شركة تلانتك تريتون ضد حكومة غينيا الصادر بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٨٦.

بتطبيق أحكام العدل والإنصاف؟ يرى جانب من علماء القانون أن اللجنة تستطيع أن تحكم طبقاً لأحكام العدل والإنصاف على الرغم من أن القانون الواجب التطبيق يمنع ذلك، وذلك لأن المادة (٤٢) فقرة ٣ قد نصت على أن اختصاص اللجنة بإصدار الأحكام بناء على مبادئ العدل والإنصاف لا يؤثر فيها اختيار القانون الواجب التطبيق وفقاً للفقرة (١) من المادة ذاتها(٤٤). كما أن الاتفاق على تطبيق أحكام العدل والإنصاف إلى جانب قانون معين يعني أن أحكام العدل والإنصاف تلغي القواعد القانونية التي تخالفها في ذلك القانون(٤٥).

ويجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تطبيق أحكام العدل والإنصاف أثناء نظر الدعوى من قبل لجنة التحكيم. ففي دعوى شركة بنفنيوتي وبونفانت الإيطالية ضد حكومة الكونغو(٤٦)، لم يكن الأطراف قد نصوا على القانون الواجب التطبيق عند حدوث النزاع، ومن ثم، فإن قانون جمهورية الكونغو هو الواجب التطبيق. ثم طلب الطرفان من اللجنة تأجيل الفصل في الدعوى حيث إن هناك مفاوضات تجري بينهما لتسوية النزاع، وذكر في الطلب أنه في حالة عدم حل النزاع قبل ٣٠ أغسطس ١٩٧٩ فإن اللجنة يجب أن تفصل في النزاع وفقاً لأحكام العدل والإنصاف. ولم يتحقق النجاح للمفاوضات بينهما فأصدرت لجنة التحكيم قرارها وفقاً لأحكام العدل والإنصاف(٤٧).

وعليه نستطيع أن نخلص إلى أن أحكام العدل والإنصاف تطبق على النزاع المعروض إذا اتفق الطرفان على ذلك ولا تستطيع لجنة التحكيم أن

---

(٤٤) Schreuer, op. cit, no. 39, p. 52.

(٤٥) Ibid

(٤٦) صدر قرار للجنة التحكيم بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٠.

(٤٧) وتتلخص وقائع الدعوى في أن الشركة أقامت شركة مشتركة مع حكومة الكونغو لصناعة قنائن من البلاستيك وإنتاج الماء المعدني. والتزمت الحكومة الكونغولية، كتشجيع لأعمال للشركة المشتركة أن تعفيها من الضرائب وأن تحميها من المنافسة وغيره ولكن الحكومة لم توف بالتزاماتها. ثم قام العمال الإيطاليون بعد سنة من افتتاح المصنع بمغادرة الكونغو خوفاً على سلامتهم. واحتل الجيش الكونغولي مكاتب الشركة.

تطبقها من تلقاء نفسها، كما أن الاتفاق على تطبيق هذه الأحكام لا يمنع من تطبيق القانون على كل النزاع أو جزأ منه، أو تطبيقهما معاً. على أنه يجب أن يتضمن القرار الصادر من لجنة التحكيم على أساس أحكام العدل والإنصاف على الشروط التي نص عليها في الاتفاقية وإلا تعرض للإبطال، وهي أنه يجب أن يكون مسبباً على الرغم من أن التسبيب سيكون أقل من تسبيب الحكم المؤسس على القانون(٤٨).

المبحث الرابع
سلطات لجنة التحكيم أثناء نظر الدعوى وإصدار الحكم

أعطت معاهدة إنشاء مركز تسوية منازعات الاستثمار للجنة التحكيم التي تنظر النزاع الناشئ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار عدة سلطات تمكنها من مباشرة عملها ما لم يتفق الطرفان على تجريدها إياها قبل إحالة النزاع إليها. وهذه السلطات هي:

١ – تستطيع لجنة التحكيم أن تطلب من أطراف الدعوى تقديم مستندات وأدلة أخرى غير ما قدم من قبل(٤٩).

٢ – تملك لجنة التحكيم أن تزور المشروع الاستثماري الذي يدور حوله النزاع المعروض أمامها. وتستطيع اللجنة أثناء الزيارة كذلك أن تجري ما ترى من تحقيقات(٥٠).

٣ – للجنة التحكيم أن توصي باتخاذ إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق أي طرف من أطراف الدعوى إذا رأت مبرراً لذلك(٥١) ففي دعوى شركة ماين ضد جمهورية غينيا(٥٢)، قامت الشركة المدعية بتقديم التماس أمام محكمة

---

(٤٨) Schreuer, op. cit., no. 39, p51.

(٤٩) المادة (٤٣) من المعاهدة.

(٥٠) أعلاه.

(٥١) المادة (٤٧) من المعاهدة.

(٥٢) ICSID. ARB/84/4. Reprinted in 5 ICSID Rev.-FILJ 95 (1990).

ولاية كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٨ لإجبار المدعى عليها على التحكيم في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من وجود نص في اتفاقية الاستثمار المبرمة بينهما على اختصاص المركز في نظر النزاع الذي ينشأ بين الطرفين. وحكمت محكمة التحكيم الأمريكية في غياب جمهورية غينيا عليها بدفع مبلغ ٢٥ مليون دولار. وتأيد هذا الحكم في محكمة الدرجة الأولى على الرغم من حضور غينيا للجلسات وتقديم دفاعها وأسست المحكمة حكمها على أن قبول غينيا للجوء للتحكيم في المركز يتضمن موافقة غينيا على التحكيم في الولايات المتحدة الأمريكية. ويرجع ذلك إلى سوء تفسير المحكمة لنص المادتين ٢٦ و٦٣ من الاتفاقية(٥٣). وقامت الشركة المدعية بناء على قرار المحكمة بتقديم طلب إيقاع حجز على أموال المدعى عليها إلى كل من محاكم سويسرا وبلجيكا. على أثر ذلك، طلبت غينيا من هيئة التحكيم في المركز أن تباشر اختصاصاتها بوقف ما تقوم به المدعية من أعمال. واستجابت هيئة التحكيم لهذا الطلب.

ولا يعني ذلك أن هيئة التحكيم تستجيب دائما لطلب أطراف الدعوى باتخاذ إجراءات مؤقتة. ففي دعوى هوليداي إن ضد المغرب، تقدمت الحكومة المغربية أثناء نظر النزاع من قبل هيئة التحكيم في المركز، بطلب من المحكمة المغربية بالسماح لها بتكملة أعمال بناء الفندقين اللذين يدور حولهما النزاع بعد توقف هوليداي إن عن ذلك، كما طلبت أيضاً تعيين حارس قضائي لإدارة فندقين آخرين هددت هوليداي إن بإغلاقهما. وطلبت هوليداي إن من هيئة التحكيم التي تنظر النزاع اتخاذ إجراءات مؤقتة لمنع تنفيذ قرارات المحكمة المغربية وأمام إصرار الحكومة المغربية على اختصاص المحاكم المغربية دون غيرها في ذلك، أصدرت هيئة التحكيم في المركز قرارها «إن هيئة التحكيم تعتقد أنها صاحبة الاختصاص بإصدار توصية باتخاذ إجراءات

(٥٣) انظر أحكام المادة (٢٦) في صفحة ١٢ في المتن. أما المادة (٦٣) فتنص على أنه (يجوز – إذا اتفق الطرفان على ذلك – أن تجري إجراءات التوفيق والتحكيم: (أ) في مقر محكمة التحكيم الدائمة أو أي مؤسسة أخرى مناسبة، سواء أكانت خاصة أم عامة...).

مؤقتة وفقاً لنص المادة (٤٧) من الاتفاقية،... والأطراف لايزال لهم الحق في التعبير فيما يتعلق بأي استثناء على اختصاص الهيئة على أي جانب من جوانب النزاع»(٥٤). وبناء على ذلك دعت هيئة التحكيم الأطراف إلى تبادل المعلومات حول بناء الفندقين وإلى التعاون والتشاور في إدارة الفندقين الآخرين، ولم تتعرض الهيئة مباشرة إلى قرار المحكمة المغربية.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن تدخل هيئة التحكيم باتخاذ إجراءات مؤقتة من عدمه، يتوقف على مدى تأثير ما يقوم به أحد أطراف الدعوى على الحق المتنازع عليه أو على الخصم في الدعوى.

٤ – يحق للجنة التحكيم أن تفصل في الطلبات العارضة أو الإضافية أو أي طلبات فرعية أخرى متولدة عن موضوع النزاع بشرط أن تكون هذه الطلبات تدخل ضمن اتفاق الأطراف على التحكيم(٥٥).

وتسترشد لجنة التحكيم في المركز في اتخاذ قرارها بالسوابق القضائية الصادرة من لجان التحكيم في المركز(٥٦). كما تسترشد لجنة التحكيم كذلك بالسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولية، وكذلك تسترشد بآراء كبار علماء القانون الدولي العام، شأنها في ذلك شأن محكمة العدل الدولية. كما تتقيد لجان التحكيم في تفسير أي مادة من مواد الاتفاقية بالأعمال التحضيرية لمعاهدة إنشاء مركز تسوية منازعات الاستثمار.

ويصدر الحكم بأغلبية الأعضاء الذين تتشكل منهم لجنة التحكيم، ويحق

(٥٤) The tribunal held that 'The Tribunal therefore considers that it has the jurisdiction to recommend provisional measures according to the terms of Article 47 of the Convention..., the Parties still having the right to express,..., any exception relating to the jurisdiction of the Tribunal on any other aspect of the dispute'. Reported in Lalive, P., The First "World Bank" Arbitration (Holiday Inns V. Morocco) - Some Legal Problems, *B.Y.B.I.L.*, 51 (1980), p. 136.

(٥٥) مادة (٤٦) من المعاهدة.

(٥٦) قرار لجنة إبطال حكم إمكو، سبقت الإشارة إليه، هامش رقم ١٦، فقرة (٢١)، حيث تقيدت بقرار لجنة إبطال حكم كلوكنر فيما يتعلق بالعلاقة بين القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار والقانون الدولي كما ورد في المادة (٤٢) فقرة (١) من المعاهدة.

للعضو المخالف من المحكمين أن يدون تسبيبه للمسألة المختلف فيها. ويجب أن تتعرض لجنة التحكيم في الحكم لكل المسائل التي أثارها أطراف النزاع، وأن تبين الأسباب التي بنت عليها حكمها. ولا يجوز نشر الحكم إلا بموافقة طرفي النزاع(٥٧).

المبحث الخامس
طرق الطعن في أحكام التحكيم الصادرة من المركز

يلتزم طرفا النزاع بتنفيذ الحكم الذي أصدرته لجنة التحكيم في المركز، ولا يكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف. ويشمل الحكم قرارات التفسير والتصحيح وإبطال الحكم(٥٨). غير أن هناك طرقاً للطعن في الحكم يمكن أن تمثل عوارض ومعوقات أمام تنفيذ أحكام المركز، وهي إما أن تكون عوارض مؤقتة، أو تكون عوارض نهائية:

١ – **عارض مؤقت:** ويتمثل في طلب تفسير الحكم. فلكل طرف من أطراف النزاع أن يطلب من لجنة التحكيم تفسير الحكم الصادر منها سواء أكان الغموض في المعنى أم في النطاق. وللجنة التحكيم إذا رأت ضرورة لذلك أن توقف تنفيذ الحكم إلى حين صدور قرارها بالتفسير(٥٩).

٢ – **عوارض نهائية:** أعطت معاهدة إنشاء مركز تسوية منازعات الاستثمار لأطراف الدعوى حقين، ينتج عن استعمال أحدهما وقف تنفيذ الحكم، وقد يتسبب في تغييره وهذان الحقان هما:

أ – طلب إعادة النظر في الحكم:

يستطيع كل طرف من أطراف النزاع بعد صدور الحكم أن يتقدم بطلب إعادة النظر فيه، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

(٥٧) مادة (٤٨) من المعاهدة.
(٥٨) مادة (٣٥) من المعاهدة.
(٥٩) مادة (٥٠) من المعاهدة.

الشرط الأول: اكتشاف واقعة بعد صدور الحكم من طبيعتها أن تؤثر في الحكم تأثيراً حاسماً، بشرط ألا يكون جهل الطالب راجعاً إلى تقصيره.

الشرط الثاني: تقديم طلب كتابي خلال عشرة أيام من تاريخ اكتشاف الواقعة أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

ب – طلب إبطال حكم التحكيم:

إن الاتفاقية تعطي للأطراف القليل من الحرية لإبطال كل الحكم الصادر من المركز أو جزء منه، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض السوابق القضائية في هذا الصدد. وكان أول طلب إبطال حكم لجنة التحكيم التابعة للمركز قدم في سنة ١٩٨٤ من قبل شركة **كلوكنر**. وفي حالة تقديم أحد أطراف النزاع بطلب إبطال قرار التحكيم بعد صدوره فيتعين على رئيس المركز تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء غير أعضاء لجنة التحكيم التي نظرت النزاع، للبت في الطلب. ويكون قرار لجنة الإبطال غير قابل للاستئناف. وإذا أبطل القرار من قبل الهيئة فإن لكل طرف رفع الدعوى أمام لجنة تحكيم أخرى داخل المركز.

وقد أعطت معاهدة إنشاء المركز لأطراف الدعوى حق طلب إبطال حكم المركز في حالات معينة علماً بأن توافر حالة واحدة منها يكفي لإبطال الحكم. وهذه الحالات هي:(٦٠)

١ –إذا كانت هيئة التحكيم لم تشكل بطريقة سليمة. ويقصد بذلك عدم اتباع الشروط والإجراءات التي نصت عليها المعاهدة في تشكيل لجنة التحكيم.

٢ –إذا تجاوزت هيئة التحكيم اختصاصها بشكل واضح:
لا يكفي أن تتجاوز هيئة التحكيم في المركز اختصاصها لإبطال الحكم، وإنما يستلزم أن يكون هذا التجاوز بشكل واضح أو ظاهر. ويتحقق ذلك إذا خالفت لجنة التحكيم الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها في اتفاق

(٦٠) لم يقدم حتى الآن طلب إبطال حكم بناء على الحالة الأولى أو الثالثة.

الأطراف[٦١]، وخصوصاً القانون الواجب التطبيق أو أحكام المادة (٤٢) من الاتفاقية في حالة عدم الاتفاق على قانون معين. ففي دعوى كلوكنر (Klockner) ضد الكاميرون[٦٢] والتي تتلخص وقائعها في أن شركة كلوكنر أسست شركة مشتركة مع حكومة الكاميرون بنسبة ٥١٪ للشركة و٤٩٪ للحكومة الكاميرونية لإنشاء مصنع أسمدة. ونص في الاتفاقية على أنه في حالة نشوء نزاع فإن الاختصاص بالفصل فيه يكون لمركز تسوية المنازعات. إلا أنه في إحدى الاتفاقيات وهو عقد إدارة لأحد المشروعات وأبرم بعد عدة سنوات من الاتفاقيات السابقة يحيل النزاع إلى غرفة التجارة الدولية. ونظراً لعدم أداء الحكومة الكاميرونية لأحد التزاماتها في الاتفاقية، أقامت كلوكنر دعوى أمام مركز تسوية المنازعات لإلزام حكومة الكاميرون بدفع قيمة الكفالة. كما أقامت الحكومة الكاميرونية دعوى مضادة على الشركة تطالب بتعويضها عن الخسائر الناجمة عن عدم الإدارة. واحتجت الشركة بأن عقد الإدارة يخضع للتحكيم في غرفة التجارة الدولية. وقررت لجنة التحكيم في المركز باختصاصها لنظر النزاع لأن الاتفاق الأساسي الذي يحدد نطاق المشروع يخولها ذلك. كما قررت أنه لغياب اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على النزاع، فإن قانون جمهورية الكاميرون هو واجب التطبيق وبما أن المشروع يقع في شرق الكاميرون، فإن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق طبقاً للقانون الكاميروني، وقررت اللجنة أن كلوكنر يقع عليها واجب إطلاع شريكها في الشركة والكفلاء على المشكلات التي يواجهها المصنع. وأن الشركة أخفقت في هذا الواجب.

وقامت الشركة بتقديم طلب إبطال قرار اللجنة بناء على المادة ٥٢ من الاتفاقية، وقررت اللجنة التي تنظر الطلب إبطال قرار لجنة التحكيم وذلك بسبب أن اللجنة قد تعدت اختصاصاتها بعدم تطبيق القانون الفرنسي بعد

(٦١) قرار لجنة إبطال حكم ماين، سبقت الإشارة إليه، هامش رقم ٥٢، فقرة 5.03.

(٦٢) ICSID ARB/81/2. منشور في ICSID Rev-FILJ 90 (1986). p. 1.

أن قررت أنه القانون الواجب التطبيق، وتطبيق مبادئ العدل والإنصاف بدلاً منه ولعدم تسبيب الحكم ولمخالفته لقواعد إجرائية أساسية(٦٣). وجدير بالذكر أن لجنة الإبطال رفضت ادعاء **كلوكنر** بأن لجنة التحكيم ليس لها اختصاص بنظر النزاع، وردت على ذلك بالقول «إنه من الممكن أن تكون هناك آراء مختلفة حول هذه الأسئلة الدقيقة، أو حتى، كما حدث في طلب الإبطال أو في رأي المحكم المخالف، اعتبار أجوبة اللجنة عليهم غير مقنعة أو غير مناسبة، لكن بما أن الأجوبة يبدو ممكناً الدفاع عنها وليست تحكمية، فإنها لا تشكل تجاوزاً واضحاً في الاختصاصات يبرر وحده الإبطال طبقاً للمادة (٥٢) فقرة ١(ب)... في أي قضية، الشك أو عدم التأكد المستمر في هذا الخصوص من خلال التحليل الطويل يجب أن يحل لمصلحة القرار الصحيح ويؤدي إلى رفض الدعوى(٦٤)». وجدير بالذكر أن لجنة الإبطال وضعت تفرقة بين عدم تطبيق القانون الواجب التطبيق وبين الخطأ في تطبيق القانون، وأوضحت أن «الخطأ في القانون، حتى الأساسي منه، لا يعتبر تجاوزاً في الاختصاص ما دام غير واضح(٦٥)». واشتراط الوضوح في الخطأ في تطبيق القانون لإمكانية إبطال الحكم هو تطبيق حرفي للبند (٢) أعلاه الذي يشترط أن يكون تجاوز هيئة التحكيم بشكل واضح.

---

(٦٣) تقدم الطرفان بطلب إلى التحكيم مرة أخرى في ١٩٨٥، وصدر الحكم في عام ١٩٨٨ (غير منشور). طعن كلا الطرفين بطلب إبطال الحكم، وأصدرت لجنة الإبطال قرارها في عام ١٩٩٠ برفض طلب كلا الطرفين.

(٦٤) قرار لجنة إبطال حكم كلوكنر، سبقت الإشارة إليه، هامش رقم ٦٢ فقرة 52 (e).

the tribunal held that "It is possible to have different opinions on these delicate questions, or even, as do the Application for Annulment or the Dissenting opinion, to consider the Tribunal's answers to them not very convincing or inadequate. But since the answers seem tenable and not arbitrary, *they do not constitute the manifest excess of powers* which alone could justify annulment under Article 52 (1) (b).... In any case, the doubt or uncertainty that may have persisted in this regard throughout the long preceding analysis should be resolved 'in favorem valididitis sententiae' and lead to rejection of the alleged complaint''.

(٦٥) المرجع أعلاه، فقرة ٦٢.

٣ -إذا ثبت فساد عضو من أعضاء هيئة التحكيم. ويقصد بذلك تلقي المحكم رشوة أو منفعة من قبل أحد الأطراف بغرض إصدار حكم لصالحه.

٤ -إذا كان هناك تجاوز خطير لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات.

ولمعرفة متى يتحقق ذلك يجب تحديد ما المقصود بعبارة «تجاوز خطير» وعبارة «قاعدة أساسية». قررت لجنة إبطال الحكم الصادر في قضية ماين (Mine) أن المقصود بعبارة تجاوز خطير هو «أن يكون تجاوزاً مهماً وأساسياً على نحو يجرد طرف النزاع من المميزات والحماية التي كانت القاعدة تقدمها»(٦٦). أما عبارة قاعدة أساسية فقد ضربت اللجنة مثلاً عليها بالمادة (١٨) من اليونيسترال والتي تقرر أنه «يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته»(٦٧).

وعليه، فإنه ليست كل قواعد الإجراءات التي تتضمنها معاهدة إنشاء المركز تعتبر قواعد مهمة، ومن ثم، فإن مخالفة قاعدة إجراءات غير مهمة لا تؤدي إلى إبطال الحكم(٦٨). كما قررت لجنة إبطال الحكم الصادر في دعوى كلوكنر أن «حيادية المحكم هي مطلب أساسي ورئيسي»(٦٩). أما لجنة إبطال الحكم الصادر في دعوى أمكو فقد اعتبرت تجاوزاً خطراً يبرر الإبطال «عدم تطرق المحكم إلى سؤال أو أكثر من أحد الأطراف، يعد في بعض الأحيان تجاوزاً خطراً لقاعدة من قواعد الإجراءات»(٧٠).

٥ -القصور في التسبيب:

يستطيع أطراف النزاع إبطال حكم صادر من لجنة التحكيم في المركز إذا شاب الحكم قصوراً في التسبيب. وهذا الجزاء هو أثر مخالفة المادة ٤٨ من المعاهدة التي تنص على (٣- يجب أن يتناول الحكم كل مسألة طرحت على

(٦٦) قرار لجنة إبطال حكم ماين، سبقت الإشارة إليه، هامش رقم ٥٢، فقرة 5.05.

(٦٧) قانون يونيسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الأمم المتحدة ١٩٩٤.

(٦٨) قرار لجنة إبطال حكم ماين، سبقت الإشارة إليه، هامش رقم ٥٢، فقرة 5.06.

(٦٩) قرار **لجنة إبطال** حكم كلوكنر، سبقت الإشارة إليه، هامش رقم ٦٢، فقرة 84.

(٧٠) قرار لجنة إبطال حكم أمكو، سبقت الإشارة إليه، هامش رقم ١٦، فقرة 32.

المحكمة، وأن يبين الأسباب التي بني عليها). ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو متى يعتبر الحكم صحيحاً لا يشوبه قصور في التسبيب. اشترطت لجنة إبطال **كلوكنر** حتى لا يعتبر الحكم عرضة للإبطال للقصور في التسبيب أن يكون مؤسساً على أسباب تمكن القارئ من تتبع الواقع أو القانون الذي استند إليه الحكم(٧١). وتأيد ذلك من لجنة إبطال ماين التي قررت «أن الأسباب التي قام عليها الحكم يجب أن تعتبر جوهرية، تخول القارئ معرفة أسباب حكم لجنة التحكيم... حتى لو أخطأ من حيث الواقع أو القانون»(٧٢)، كما اشترطت اللجنة أيضاً أن تكون الأسباب متصلة اتصالاً كافياً وقادرة على أن تكون قاعدة للحكم(٧٣). ويدل ذلك على أن أسباب الحكم يجب أن تكون مترابطة بعضها ببعض تؤدي في النهاية إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم.

ومن جهة أخرى، اعتبرت جميع لجان الإبطال في المركز أن الحكم يعتبر قاصراً في التسبيب مما يستوجب إبطاله إذا تضمن أسباباً متناقضة أو أسباباً ضعيفة أو غير مقنعة. كما أن مسلك جميع لجان الإبطال في المركز في نظر الأحكام الصادرة دون أن تحمل في طياتها الرد على ما يقدمه أطراف الدعوى من طلبات أو دفاع، هو اعتبار الحكم قاصراً في بيان الأسباب التي بني عليها. ففي دعوى ماين أثارت غينيا أن شركة ماين لها الحق بالتعويض – على افتراض وقوع الخطأ – عن مدة سنة واحدة فقط، وذلك بناء على الاتفاق المبرم معها. وصدر الحكم دون التعرض لهذا الدفاع المبدئي من غينيا، وقررت لجنة الإبطال أن لجنة التحكيم التي نظرت الدعوى كان يجب عليها أن تبين في حكمها، ردها على دفاع الأطراف ولو كان هذا الدفاع غير مقبول، حيث ورد في حكم لجنة إبطال ماين بخصوص دفاع الأطراف «أن اللجنة (التي طلب إبطال حكمها) إما أنها فشلت في التعرض له، وإما أنها لم

(٧١) قرار لجنة إبطال حكم ماين سبقت الإشارة إليه، هامش رقم ٥٢، فقرة 5.08.

(٧٢) قرار لجنة إبطال حكم كلوكنر، سبقت الإشارة إليه، هامش رقم ٦٢، فقرة 119.

(٧٣) المرجع أعلاه،، فقرة 120.

تتعرض له واعتقدت أن دفاع غينيا يجب رفضه. ولكن ذلك لم يجز للجنة ألا تبين أسباب رفضها باعتباره جزءاً أساسياً من تسبيبها والذي بناء عليه خلصت إلى ما توصلت إليه».

ولكن هل يسبب عدم رد لجنة التحكيم على طلبات الخصوم أو دفاعهم في الحكم إبطاله؟ اتفقت لجنة إبطال كلوكنر وأمكو على أن عدم الرد على طلبات أو دفاع الخصم يسبب إبطال الحكم فوراً، وذلك كجزاء لمخالفة المادة ٤٨ سالفة الذكر. أما لجنة إبطال ماين فقد بينت أن عدم تعرض الحكم لأحد طلبات الخصوم بالموافقة أو الرفض لا يبرر طلب الإبطال، وإنما على الخصم تقديم طلب إعادة النظر في الدعوى إلى لجنة التحكيم نفسها التي أصدرت الحكم، وذلك وفقاً للمادة ٤٩ من المعاهدة.

الخاتمة

يعتبر مركز تسوية منازعات الاستثمار المركز الوحيد في العالم الذي يختص فقط بالفصل في منازعات الاستثمار المباشر التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار. ونشوء هذا المركز تحت رعاية البنك الدولي وبمعاهدة دولية نصت على جواز مقاضاة الدول، أعطى للمركز وزناً أكبر من غيره من حيث نوع الدعاوى التي ينظرها أو من حيث الأحكام الصادرة منه.

وقد منحت المعاهدة للأطراف الحرية الكاملة في الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي قد يثور بينهما كما أنها زادت على ذلك بأن أعطت للدولة المضيفة للاستثمار قدرها باعتبارها دولة ذات سيادة على أراضيها، فنصت على أنه في حالة خلو الاتفاق من القانون الواجب التطبيق على النزاع فإن قانون الدولة المضيفة للاستثمار يكون هو القانون الواجب التطبيق. ولكن المعاهدة في الوقت ذاته لم تترك الأمر وفقاً لمشيئة الدولة المضيفة للاستثمار بل إنها نصت على تطبيق القانون الدولي أيضاً، وذلك لمراقبة مدى ملاءمة قانون الدولة المضيفة للاستثمار على النزاع ولضمان عدم تحكم الأخيرة.

كما يعتبر من مزايا معاهدة إنشاء المركز، إن لم يكن أهمها، النص على طرق الطعن في الأحكام الصادرة من لجان التحكيم في المركز سواء بطلب إعادة النظر في الحكم أو طلب إبطال الحكم. وهذا يمثل ضماناً لأطراف النزاع على أن الحكم الصادر كان موضعاً للتدقيق أكثر من مرة.

على أنه مما يؤخذ على معاهدة إنشاء المركز اشتراط موافقة الأطراف على اللجوء إلى لجان التوفيق والتحكيم في المركز وعدم الاكتفاء بانضمام الدولة إلى المعاهدة سالفة الذكر. إذ أن هذا قد يعطي بعض الدول الفرصة للتنصل من التزاماتها تجاه المستثمر الأجنبي، أضف إلى ذلك أن عدم وضع تعريف لكلمة «الاستثمار» أعطى لجان التحكيم في المركز قدراً كبيراً من الحرية لنظر عدة دعاوى ربما لا تتعلق بمشروعات استثمارية.

المراجع

١ – المعاهدات:

اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، منشورة في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» عدد ١٢٢٩.

2 - **Articles:**

Akinsanya, Adeoye, International Protection of Direct Foreign Investments in the Third World, 36 *ICLQ*, (1987), pp 58 - 75.

Asante, Samuel, International law and Foreign Investment: Areappraisal, 37 *ICLQ*, (1988), pp. 588 - 628.

Broches, Aron, Observations on the Finality of ICSID Awards, 6 *ICSID Rev-FILJ* (1991), pp. 321 - 379.

Brower, Charles and Goodman, Ronald, Provisional Measures and the Protection of ICSID Jurisdictional Exclusivity Against Municipal Proceedings, *6 ICSID Rev-FILJ* (1991), pp. 431 - 461.

Caron, David, Reputation and reality in the ICSID Annulment Process: Understanding the Distinction Between Annulment and Appeal, 7 *ICSID Rev-FILJ* (1992), pp. 21 - 56.

Lamm, Carolyn, Jurisdiction of the International Center for Settlement of Investment Disputes, *ICSID Rev-FILJ*, 6 (1991), pp. 462 - 483.

Lamm, Carolyn and Smutny, Abby, The Implementation of ICSID Arbitration Agreements, *ICSID Rev-FILJ*, 11 (1996), pp. 64 - 85.

Lalive, Pierre, The First "World Bank" Arbitration (Holiday Inns v. Morocco) - Some Legal Problems, *B.Y.B.I.L.*, 51 (1980), pp. 123 - 161.

Paulsson, Jan, ICSID's Achievements and Prospects, *ICSID Rev-FILJ*, 6 (1991), pp. 380 - 399.

Rowat, Malcom, Multilateral Approches to Imroving the Investment Climate of Developing Countries: the Cases of ICSID and MIGA: *Harvard International Law Journal,* 33 (1992), pp. 103 - 144.

Shihata, Ibrahim, Promotion of Foregeign Direct Investment - Ageneral Account, with Particular Reference to the Role of the world Bank Group, *ICSID Rev-FILJ*, 6 (1991), pp. 484 - 509.

Shreuer, Christoph, Decisions Ex Aeequo et Bono Under the ICSID Convention, *ICSID Rev-FILJ*, 11 (1996), pp 37 - 63.